

حلقات نور على الدرب (312) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحيم. ايها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. واسعد الله اوقاتكم - [00:00:00](#)

نحييكم في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ صالح بن محمد اللحيدان رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء هو الذي يسرنا ان نعرض رسائلكم واستفساراتكم في حلقتنا اليوم على فضيلته - [00:00:19](#)

ادني سؤالان بعث بهما المستمع السائل حسن حسين المالكي من الرياض يقول هل يجوز في الاسلام ان يتزوج الشاب المسلم من غير مسلمة؟ سواء كانت مسيحية او بوذية او اي ديانة اخرى - [00:00:36](#)

الاسلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اباح الله سبحانه وتعالى للمسلم ان يتزوج محصنات من الذين اوتوا الكتاب - [00:00:54](#)

واما ما عدا الكتابيات فلا يحل للمسلم ان يتزوجها لا يجوز للمسلم ان يتزوج بوذية او هندقية او وثنية من سائر الوثنيين سواء البوذيين او غيرهم لا يحل له ان يتزوج غير مسلمة الا ان يتزوج نصرانية او يهودية - [00:01:23](#)

ومع ذلك فان المسلم ينبغي له ان يحرص اشد الحرص الا يجعل محل بذره وحرثه من لا يؤمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وعليه ان يختار لنطفته امرأة مسلمة - [00:01:47](#)

ترعى ذمته وتحفظه في غيبته وتحسن تربية ذريته على طاعة الله وطاعة رسوله ولا يليق بالمسلم ان يكون منخدعا ببريق الحرارة و بما يرى من مدنية يعجب ببناتها فيتزوج فكم من امرأة - [00:02:09](#)

اخذت اولادها فنصرتهم واظلتهم ونشأتهم على دين ابويها ينبغي للمسلم ان يكون متطلعا للمستقبل ومفكرا بمستقبل الذرية ذريته والا يختار لي حياته او بيته الا امرأة سالحة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة الصالحة بانها خير كنز - [00:02:42](#)

يكنزه المؤمن وهي التي ان نظر اليها سرته وان امرها اطاعته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا. سؤاله الثاني يقول الى متى يبقى الطفل في حضانه والده بعد ان يحدث الطلاق - [00:03:12](#)

يعني الى اي سن يبقى ويحق بعده لوالده ان يأخذه ويعيش معه اذا طلق الرجل امرأته وله منها اولاد صغار لا يحل له ان يأخذهم قبل ان يبلغ سن التمييز - [00:03:32](#)

الذي هو السابعة من العمر نعم ما لم تتزوج المرأة فان تزوجت صح ابي الاطفال ان يأخذهم وان لا يبقوا معها عند زوجها واذا بلغوا سن السابعة اجازة له اخذهم اذا كان ذلك في مصلحة الاطفال - [00:03:52](#)

اما اذا تحقق ان اخذه اياهم مضر بمستقبلهم ومصالحهم فان المقصود بالدرجة الاولى مصلحة الطفل سواء في ذلك بقاؤه عند امه او عند ابيه لكن لو كانت الام لا تصلح للتربية - [00:04:24](#)

وطلقها ولا تحسنوا الحفاظ على طفلها جاز للاب ان يطلب ولده ولو لم يبلغ سبع سنين القصد من كلامي ان هذا امر يرجع يرجع تقديره الى القضاء فاذا اختلف الزوجان - [00:04:46](#)

في حال الطفل وعند من يخون فالمرجع في ذلك الى القضاء. فهو الذي يقدر مصلحة الطفل وبه واسطة القضاء يعرف من الاولى هل

هي الام او الاب على حسب ما يظهر للقاضي عند نظره القضية والله نسأل ان يعين - [00:05:04](#)

القاضي والمسؤول والسامع على ما يقربهم الى مرات ربهم وبالله التوفيق. اللهم امين. بارك الله فيكم. هذان سؤالان بعث بهما سليم نافع سوداني مقيم بابو ظبي سؤاله الاول يقول حضر الي شخص وقال زوجني اختك وازوجك ابنتي فوافقت على ذلك وكل واحد منا دفع - [00:05:23](#)

الصداقة المعلوم والان قد انجبت زوجتي اربعة اطفال فما العمل؟ ارشدونا هل يعتبر هذا؟ من الشغار المحرم ام لا الجواب اذا كانت اختك راضية بهذا التصرف وقد دفع كل واحد منكما المهر - [00:05:47](#)

المخصصة لمهر المثل نعم وتم الزواج قد اختلف اهل العلم هل مثل هذا العقد يسمى عقد شغار يجب التفريق به بين الزوجين او انه اذا وجد المهر كاملا ورضيت المرأتان - [00:06:14](#)

باجراء العقد على هذا الاساس انه جائز لا شك ان الاولى ان يتجنب ذلك والا تتخذ واحدة من الاناث شرطا في عقد الاخرى لانه اذا لم تحصل لا يحصل العقد - [00:06:40](#)

لا شك ان ذلك اولى واتم واخرج واسلم للخروج من الخلاف ولكن ما دام ان الامر قد جرى العقد و انجبت الزوجة اطفالا هي راغبة او راضية بالاستمرار فالذي افضل - [00:06:58](#)

ان يجدد عقد النكاح احتياطا والا فالعقد هو حال ما ذكر في نظري صحيح ولا يجب التفريق بين الزوجين والمسألة خلافية كما ذكرت وبالله التوفيق سؤاله الثاني يقول هل يجوز لي ان ادفع الزكاة الى جدتي او امي اذا كانتا مستحقتين ام لا - [00:07:24](#)

الجواب اذا كنت لا تستطيع ان تصرف على امك ولم تكن جدتك ممن يجب عليك الانفاق عليها وانك لو انفقت عليها لاضر بك فهو في هذه الحال يجوز لك ان تدفع الزكاة - [00:07:49](#)

اما ان كانت امك لا منفق عليها سواك وانت قادر على النفاق عليها فلا يجوز لك ان تعطيتها الزكاة لانك باعطائك اياها الزكاة تقي مالك وتدفع بزكاتك عن ما لك - [00:08:06](#)

فان كنت قليل المال لا تستطيع الانفاق على امك جاز لك ان تعطيتها الزكاة مالك وان كنت تقدر على الانفاق عليها فانه لا يجوز واما جدتك ان كانت ام ابيك - [00:08:26](#)

يجب عليك النفقة عليها ان لم يكن هناك منفق واما ان كانت ام امك فلا تجب عليك نفقتها وفي هذه الحالة يجوز لك اعطاؤها الزكاة بالله التوفيق اه هذاني سؤالان من السائل ميم الف حاء. حاء من بلاد بني الحارث - [00:08:45](#)

يقول شخص عنده اكثر من ثلاثمائة رأس من الغنم ويصرف عليها من الحبوب الزراعية فهل عليه فيها زكاة وما مقدارها الزكاة انما تجب في الماشية في سائمة بهيمة الانعام التي تعيش على الخلاء - [00:09:03](#)

نعم اما السائمة او اما بهيمة الانعام التي ينفق عليها بالاعلاف والحبوب يشتري الانسان لها علفا وحروبا وينفق عليها فهذه لا يجب فيها الزكاة الا اذا كانت عروضا تجارة يشتريها الانسان للتجار - [00:09:25](#)

ضيع فحكمها حكم عروض التجارة وتزكى لا على انها ماشية لكل عدد كذا وكذا فيه كذا وانما تزكى من حيث قيمتها والذي يظهر لي من فحوى السؤال انها للقنية وليست للتجارة - [00:09:47](#)

فاذا كان هذا هو الحال فان الزكاة لا تجب فيها الا اذا كانت ترعى نصف اكثر من نصف الحول فاذا كانت تقعات من الرعي اكثر من نصف الحول فان الزكاة تجب فيها والا فلا زكاة فيها - [00:10:07](#)

سؤاله الثاني يقول رجل له املاك اراضي ويقع مسجد في ارضه دون ان يتبرع بها للمسجد وقد حاولنا ان يتبرع بها للمسجد ولكنه رفض ويقول ساهدم المسجد وابني مكانه بيتا لي - [00:10:26](#)

فهل يحق له ذلك؟ وهل يجوز لاولاده واقاربه مقاطعته من كل شيء لهذا السبب؟ ام عليهم اثم في ذلك هذا المسجد لا يخلو اما ان يكون سابق لارض هذا صاحب الارض - [00:10:43](#)

وفي هذه الحال لا يحل له ان يهدم المسجد ويجب عليه ان يدع طريقا للمسجد من الارض لانها لان هذه الطريق تكون من منافع

المسجد ولا يحل له ان يسلب منافع المسجد - 00:11:04

اما ان كانت الارض ارض المسجد من ارضه التي يملك وهو الذي انشأ المسجد فان كان انشأه ايضا للصلاة فيه لان يصلي الناس فيه فقد اوقفه وفي هذه الحال يجب عليه ان يدع له طريقا - 00:11:22

لمن يريد ان يصلي في المسجد وان كان بناه يريد ان يصلي هو فيه فقط ومن معه في المنزل فليس له حكم مساجد الموقوفة وانما له حكم المنازل التي تبني في داخل ملك الانسان له ان - 00:11:39

ينقلها من مكان الى مكان آآ ان كان مسجدا مبنيا قبل عرضه وجب عليه ان يمتنع ووجب على من يراه لا يمتنع ان يرفع امره للسلطة لتمنعه وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا - 00:11:56

هذان سؤالان ايضا من المستمع سالمين سعيد من جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية مقيم بالمملكة يقول ما معنى قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وارصادا لمن الله ورسوله - 00:12:13

ويلحفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون هؤلاء قوم من المنافقين بنوا مسجدا في المدينة ليجعلوه منطلقا لمحاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكشأن المنافقين في كل زمن - 00:12:34

يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم يضمرون في قلوبهم ما لا يبذونه في سنتهم فهم يخفون الكفر ويظهرون الايمان وبنوا هذا المسجد مضارة للاسلام والمسلمين وارصادا جعله رسدا لمن يحارب الله ورسوله - 00:12:58

وهم يحلفون وهم كاذبون يقولون ما اردنا الا الحسنى وقد فضحهم الله جل وعلا ونهى نبيه ان يقوم فيه وقال لا تقم فيه ابدا ويلتحق بمثل هذا المسجد كل من اعد عدة مناوئة للاسلام - 00:13:25

كمن يعدون معدات حربية يسيئون بها الى الاسلام والمسلمين ويجعلونها حربا على الاسلام والمسلمين فهؤلاء يلتحقون بعمل اولئك المنافقين فيجب على المسلم ان لا يتخذ شيئا فيه مضارة فيه مضارة للمسلمين - 00:13:48

خشية ان يلتحق باولئك الذين قالوا مقالتهم الكاذبة وفضحهم الله جل وعلا في قرآنه الكريم فهذا هو المقصود في هذا المسجد وهو مسجد الضرار الذي امرنا الله جل وعلا نبيه بان - 00:14:12

لا يصلي فينا ها هو ان يصلي فيه ثم هدم ذلك المسجد الذي بني ارغاما للاسلام ومراغمة له يراد ان يجعل منطلقا للتخريب محاربة المسلمين وبالله التوفيق اه سؤاله الاخر يقول نحن جماعة عزمنا على عمارة مسجد وجمعنا له من اهل الخير مالا - 00:14:28

وبعد جمع المال صار اختلاف في موقع المسجد ثم حول المال الى بناء مسجد جديد غير السابق الذي جمع المال باسمه فهل يجوز هذا ام لا؟ بينما بعض الذين قاموا بجمع المال انكروا ذلك - 00:14:55

فهل علينا اثم نحن البقية في ذلك لو صمموا على تغيير الموقع الذي جمع المال باسمه المال اذا بذل لعمل معين وعين لا يجوز صرفه ما لم يكن التعيين فيه معصية - 00:15:11

فاذا جمع انفق بذل انسان مالا لبنى المسجد الفلاني فلا يجوز وصرف ذلك المال عن المسجد الذي عين المال له الا ان استغنى المسجد الذي عين له المال عن ذلك المال ففي هذه الحالة يجوز صرفه الى مثله - 00:15:31

اما وقد اختلفوا بهذا البناء فان المال لا يرد لاصحابه لانهم بذلوه لوجه الله سبحانه وتعالى لبناء المسجد اذا تعذر بناء المسجد ذاك يصرف لمثله ولا ينبغي ان يرد لمن بذل لان الصدقة لا تحل ان ترجع الى باذنها - 00:15:55

فاذا بذل الانسان مالا لوجه الله ما جاز له ان يرجع بذلك المال بحال من الاحوال بالله جزاكم الله خيرا الجزاء. ايها الاخوة الكرام في ختام لقائنا هذا لم يبقى الا ان نتوجه بشكرنا الى فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - 00:16:22

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء على تفضله بالاجابة عن اسئلة الاخوة حسن حسين المالكي من الرياض وسليم نافع سوداني مقيم بابو ظبي والمستمع ميم الف حاء من بلاد بني الحارث - 00:16:41

والمستمع سالمين سعيد من جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية مقيم بالمملكة ايها الاخوة الاعزاء نشكركم ايضا جزيل الشكر على حسن اصغائكم والى ان نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - 00:17:02

00:17:20 - تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته